

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فالقول قول المنكر وعلى المدعي البينة ويشترط كون الشاهدين عالمين بالطب القسم الثاني مختص به وهو الجب والتعنين الثالث مختص بها وهو الرتق والقرن فالرتق انسداد محل الجماع باللحم والقرن عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم ينبت فيه ويقول الفقهاء القرن بفتح الراء وهو في كتب اللغة بإسكانها قلت يجوز الفتح والإسكان فالفتح على المصدر وهو هنا أحسن لأنه أنسب لكون قرائنه مصادر وهي الرتق والبرص ونحوهما وقد أوضحت هذه اللفظة أكمل إيضاح في تهذيب الأسماء واللغات ونقلت أقوال أهل اللغة فيها وحاصله جواز الأمرين وترجيح الفتح وإِعلم وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع فلو فعلت وأمكن الوطاء فلا خيار كذا أطلقوه ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا علم عيب المبيع بعد زواله فجملة هذه العيوب سبعة يمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال زاهر السرخسي الصنان والبخر إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار وقال كذا العذیوط والعذیوطة یثبت به الخيار والعذیوط من یرج عنه الغائط عند الجماع وزاد القاضي حسين وغيره فأثبتوا الخيار بالإستحاضة وبالعيوب التي تجتمع فتنفّر تنفیر البرص وتكسر سورة التائق كالقروح السیالة وما فی معناه ویقال إن الشیخ أبا عاصم حكاه قولاً للشافعي رحمة الله عليه